

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٢٩٢٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدال

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٤/٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢١) جنایات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنایات المعادى والمقيدة برقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب القاهرة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٥/٣ ، إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٥/٣

صدر في ٢٠١٥/٤/١٦

وزير العدال

المستشار / محفوظ صابر